

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

(تحت التأسيس)
الدوحة - قطر



وثائق ومستندات التأسيس

مع تحيات

اللجنة المؤقتة للجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

التاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠

الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

محضر الاجتماع التأسيسي

في الساعة السادسة من مساء يوم الأحد بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠١ الموافق ١٠ شعبان ١٤٢٢هـ ، عقد إجتماع في نادي الصقر حضره من مؤسسي الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية السادة التالية أسماءهم، مرتبة أبجدياً (مع حفظ الألقاب):

إبراهيم عبد الرحمن الباكر ، إبراهيم نوح المطوع، حسن توفيق، حسن عبد الله بو هندي، حمد حمدان المهندسي، حمد عبد الله الرميحي، حمد عبد الله المري ، خالد احمد جاسم الدرويش، خلف عيسى بو جمهور المهندسي ، راشد محمد الخاطر، سعد بو رشيد، شافي حسن فرحان النعيمي، صالح محمد بوداود المهندسي، عبد الرحمن محمد الجفيري ، عبد العزيز كمال ، عبد الله جمعة الكبيسي، علي خليفة الكواري ، علي عبد الله المناعي، عيسى محمد حسين آل إسحاق ، فاروق عبد الله النعمة ، محمد صالح الكواري ، محمد صالح المناعي ، محمد هلال الخليفي، ناصر محمد العثمان ، يوسف جاسم الدرويش.

- اختارت الجمعية السيد يوسف جاسم الدرويش رئيساً للجتماع باعتباره أكبر الأعضاء سنًا.
- اقر الاجتماع عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية .
- أنتخب المجتمعون لجنه مؤقتة من تسعه أعضاء وثلاثة أعضاء احتياط ، كما يلي:

أ- أعضاء اللجنة السادسة:

إبراهيم عبد الرحمن الباكر، حمد عبد الله المري، صالح محمد بوداود المهندسي، عبد الرحمن محمد الجفيري ، علي خليفة الكواري ، عيسى محمد حسين آل إسحاق، محمد صالح الكواري ، ناصر محمد العثمان ، يوسف جاسم الدرويش.

ب- أعضاء الاحتياطي السادس:


- إبراهيم نوح المطوع ، عبد الله جمعة الكبيسي، وعلي عبد الله المناعي.
- فوض الاجتماع اللجنة المؤقتة باستكمال توقيع المؤسسين ومتابعة إجراءات التسجيل والإشهار وإدارة الجمعية إلى أن يتم انتخاب أول مجلس إدارة وفقاً للمادة ١١ من القانون(٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- انتهاء الاجتماع في تمام الساعة الثامنة مساء نفس اليوم .

امين سر الاجتماع

عيسى محمد آل إسحاق

رئيس الاجتماع

يوسف جاسم الدرويش



عقد التأسيس

أنه بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠١ الموافق ١٥ شوال ١٤٢٢هـ، اتفق المتعاقدون الموقعون أدناه، على تأسيس "الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية"، وفقاً لما يلي:

مادة (١)

أن يؤلفوا منهم جماعة ترمي إلى إنشاء جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم. (٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

مادة (٢)

١- اسم الجمعية : الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

مادة (٣)

مقر الجمعية ومحلها القانوني في مدينة الدوحة.
ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب في الداخل والخارج ، وفقاً للنظام الأساسي المرفق.

مادة (٤)

أغراض الجمعية هي :

- (١) مساندة حقوق الشعب الفلسطيني من خلال الدعم المالي والمعنوي .
 - (٢) دعم انتفاضة ومقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال .
 - (٣) مقاومة ما يسمى بالتطبيع مع الكيان الصهيوني .
- ويجوز لها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال أو الأنشطة المبينة في النظام الأساسي المرفق .

مادة (٥)

مدة الجمعية : غير محددة



قائمة بأسماء الموقعين على طلب
إشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

الرقم:

الاسم	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	هاتف	fax
محمد محمد ابراهيم بليهي	٤٥	مُتحف / آثار زيدان تيمو، لوره	قطري	-	٩٨٨٠١٢٥	-
محمد يوسف بورشيد	٤٤	ᐉ مُتحف رئاقرور قائم الدوحة	قطري	٤٨٩٤٥٠٠	٤٨٦٤٥٠	
ساجد العزمان لغاف	٥٥	جهاز دبلوماسي	قطري	٤٨٣٧١١٢	٤٨٦٤٥٠	-
محمد احمد عبد الله ابو هندا	٥٦	دبلوماسي	قطري	٥٨١٦٧٢	-	
حرب عبد الله الرحيم	٤٨	مشروع دعم للفلسطيني	الدوحة	٥٠٠٠٥٦١٤	٤٨٦٤٣٤	٤٨٦٤٣٤
عليه محمد عباس	٥٦	بي بي سي	الدوحة	٥٥٤٤١٥١	٥٥٤٤١٥١	٤٨٦٤٣٤
محمد عبدالجليل	٤٨	جواهر تربوي	الدوحة	٤٨٣٦٥٩١	٤٨٣٦٥٩١	
محمد صالح النذري	٤٢	باحث تربوي	الدوحة	٤٨٣٦٤٠	٤٨٣٦٤٠	
م. ابراهيم الحسيني	٥٢	جهاز دبلوماسي	قطري	٥٠٠١٠٨٢	٤٤١٩٥٧٧	
محمد عبد الله سليمان	٥٣	جهاز دبلوماسي	قطري	٥٨١٨٦٦٦	٤٤٣٨٦٣٣	
حاتم ابراهيم درويش	٤٠	موقف قطر للبدل	الدوحة	٥٥٤٩٩٧٣	٤٨٧٠٧	
محمد صالح الوائري	٥١	جهاز دبلوماسي	الدوحة	٥٣٠٧٧٧٤	٤٨٧٠٧	
صالح العزيز تصاهر العبدان	٤٧	موقف	الدوحة	٥٥١٨٦٦١		
احمد ناصر جابر العبدان	٦٣	رجل أعمال	الدوحة	٥٥٣٠١٥٨	٤٤٢٧١٨٧	
خالد محمد الريان	٥٥	رجل اعمال	الدوحة	٥٢٢٧٦٦	٤٤٣٨١١١	

قائمة بأسماء الموقعين على طلب إشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

المرصد

الاسم	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	هاتف	الفئـاءـةـ الـأـلـيـ	فـاـكـس
ناصر محمد العذان	١٩٣٩	صحفى	الروقة	محلب	٥٠٩٩٨٣	٢٠١٦٢٤٧	٣٥٥٧٤٧
يونس جبار نورتى	١٩٤٧	رجل أعمال	الروقة	مطر	(٥٥١٢٤٥) ٢٧٢٢٤٤	٤٢٦٢٤٦	٤٢٦٢٤٦
علاء الدين اطماعى	١٩٥٣	مس	الروقة	مطر	٥٨٧٦٣٧	١٤	٤٢٦٢٤٦
فؤاد عباس سعى	١٩٥٨	محل اعمال	الروقة	خطيب	٥٥٤١٤١	٩٣٦	٤٢٦٢٤٦
بلطفة ابراهيم	١٩٥٧	صياغة	العمارة	حصار	٥٤٠٤٦٥٣	٦	٤٢٦٢٤٦
ابن منى حماده	١٩٥٠	متخصص / صيانة	الروقة	قطري	٨٠٢١٠٠	٢٠٢٠	٤٨٢٧٧٢
خلف عيسى بوجعفر لاهوت	١٩٥١	رجل اعمال	الروقة	بر	٥٨٣٩٩٩٨	٢٠٢٠	٤٨٢٧٧٢
طارق عبد المغنى	١٩٥٧	حاج محي	الروقة	قطير	٥٥٧٤٨٨٥	٢٠٢٠	٤٨٢٧٧٢
صلاح حسرايدون زين	١٩٤٤	صياغة	الخز	قطار	٥٥٤٠٤٢٤	٢٠٢٠	٤٨٢٧٧٢
يسحاق حسرايدون زين	١٩٥٣	محل للرسول	الروقة	قطري	٥٥٤٥٦٩٦	٢٠٢٠	٤٨٢٧٧٢
علي حلمي عبد اللوازى	١٩٤١	مدفع حبات	الروقة	قطري	٤٨٧٧٧٤٤	٢٠٢٠	٤٨٧٠٩٧٥
محمد حوقن	١٩٤٣	ادوية	ادوية	عصري	٥٥٦٥٤٤٥	٢٠٢٠	٤٨٧٧٥٤٤
محمد العزبرى سراج	١٩٠٠	مطبخ	الروقة	قطير	٤٨٧٦١٤٨	٢٠٢٠	٤٨٧٧٥٤٤
علاء الدين طابتى	١٩٤٩	متناول	الوكرة	قطري	٥٥١٢٨٠٩	٢٠٢٠	٤٨١٤٩٩٦
عبد الرحمن سراج	١٩٤٧	رجل اعمال	الروقة	قطري	٤٨٠٧٧٩٧	٢٠٢٠	٤٨٠٠

الشورى
الجماهيري
الأنجاز

قائمة بأسماء الموقعين على طلب

إشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

الاسم	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	هاتف	رقم
البرادر ناصر الأحمد دلال	٤٨ سنة	للنفوس والدراسات	الدوحة	ليبي	٦٧٠٦٢٢٢٥٨٤	-٣٦٧٥٦٧
خليفة عزيز محمد العبدالله	٤٩ سنة	أعمال در	الدوحة	ليبي	٦٣٢٢٢٧٢٢٤	٢٢١٤٥٥
محمد سعيد العزيز الليبي	٤٧ سنة	اعمال صر	الدوحة	ليبي	٦١٧٦٢٥٥	٦٢٤٢١٤
عبد الله علي الكوفي	٤٤ سنة	صحي	الدوحة	ليبي	٦٣٦٢٠٥٥	٦٣٤١٥٣
ناشر خوري عزيز	٤٤ سنة	اعمال صر	الدوحة	ليبي	٦٣٨٨٥١٣	٦٣٨٨٥١٣
سليمان محمد أسد جاد	٤٤ سنة	شركة إدارة المعلومات	الدوحة	ليبي	٦٣٧٦٩٥٣	٦٣٧٦٩٥٣
عبد الرحمن عبد الرحمن	٤٤ سنة	أعمال صر	الدوحة	ليبي	٦١٦٦٣٣	٦١٦٦٣٣
محمد بركات بركات	٤٥ سنة	صالحة	الدوحة	ليبي	٦٢٠٩٩٤٤	٦٢٠٩٩٤٤
أحمد عبد الرحيم درويش	٤٥ سنة	رجل أعمال	الدوحة	ليبي	٦٣٩٦٧٣٤	٦٣٩٦٧٣٤
حسين عبد الله بشار	٤٣ سنة	كادم	الدوحة	ليبي	٦٣٦٣٦٣٦	٦٣٦٣٦٣٦
محمد صالح الكوفي	٤٤ سنة	رجل أعمال	الدوحة	ليبي	٦٣٦٣٦٣٦	٦٣٦٣٦٣٦
دارون واسمه العذري	٤٤ سنة	دفن	الدوحة	ليبي	٦٣٦٣٦٣٦	٦٣٦٣٦٣٦
عبد الرحمن سالم	٤٥ سنة	صرف	الدوحة	ليبي	٦٣٦٣٦٣٦	٦٣٦٣٦٣٦

قائمة بأسماء الموقعين على طلب

إشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

الاسم	م	العنوان	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	هاتف	التوقيع	فاكس
عبدالعزيز العبدالله (سع)	٤٣٦٠٤٥	وزير سابق	الدوفص	وزير سابق	قطري	٥٠١٧٧٦٥		٤٣٦٠٤٥
صال خالد العسلي	٢٩٥٠٤٧٦	وزير سابق	الدوفص	وزير سابق	قطري	٥٠٣٢٨٦٦		٢٩٥٠٤٧٦
محمد عبد الله رشيد	٤٦٦٢٥٧٩	وزير سابق	بروقة	وزير سابق	قطري	٥٥٩٤٨٦		٤٦٦٢٥٧٩
د. محمد فوزي عيسى فوزي	٣٣٦٧٩١	وزير سابق	النفط	وزير سابق	قطري	٥٥٠٠٥٥٢		٣٣٦٧٩١
مماح احمد نزول	٣٧٩٤٨٩٧	وزير سابق	الدوفص	وزير سابق	قطري	٥٥٠٣٨٣		٣٧٩٤٨٩٧
د. عصام عيسى محمد	٤٨٣٣٢٦٩	وزير سابق	جامعة قطر	وزير سابق	قطري	٥٠٠٩٧١٨		٤٨٣٣٢٦٩
المنياخ الهمان	٤٣٥٣٢٩	وزير سابق	بروحة	وزير سابق	قطري	٥٥٠٧٧٦٤		٤٣٥٣٢٩
خالد أمجد لعيبيان	٤٤٣٤٤٥٨	وزير سابق	بروحة	وزير سابق	قطري	٥٨٤٣١٧٩		٤٤٣٤٤٥٨
د. دويفد كريغ غرينان	٤٤٨٧٢٥٢	وزير سابق	جامعة قطر	وزير سابق	قطري	٥٥٦٠٦٦١		٤٤٨٧٢٥٢
عماد العقاد	٤٨٧١٥٥	وزير سابق	قطط للبترو	وزير سابق	قطري	٥٥٠٨٤٢٨		٤٨٧١٥٥
محمد ناصر محمد الغريب	٤٨٢٤٠٤١	وزير سابق	قطط بترو	وزير سابق	قطري	٥٠٠٧٥٦٥		٤٨٢٤٠٤١
الاستاذ ابراهيم العتيق	٤٧٧٠٥٨	وزير سابق	المرجع	وزير سابق	قطري	٥٠٠٩٧٧٧		٤٧٧٠٥٨
عبد العزيز جاسم الحسيني	٣٨٩٤٤٥	وزير سابق	النفط (العام)	وزير سابق	قطري	٥٠٠٩١٩٥		٣٨٩٤٤٥
مختار نبيل سوكار زين	٣٨٩٤٤٥	وزير سابق	حضرها في	وزير سابق	قطري	٥٥٠٣١١		٣٨٩٤٤٥
محمد نمير مومن زين	٣٨٩٤٤٥	وزير سابق	منزوع	وزير سابق	قطري	٥٥٠٣١١		٣٨٩٤٤٥

قائمة بأسماء الموقعين على طلب

إشهار الجمعية القطرية لمساعدة الحقوق الفلسطينية

الاسم	م	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	هاتف	التوقيع	فلكس
محمد ناصر سعيد	٤٤	١٩٦٨	محامي فاتوى	الريان الحديقة	قطري	٥٥١١٣٥٦	محمد ناصر سعيد	٤٧٨٧٦٦
فاطمة بنت عبد الله	٢٠	١٩٥٧	البرلمان	البرلمان	قطري	٥٥٦٦٤١١	فاطمة بنت عبد الله	٤٤٤١١٥
حسين العبيدي	٢١	١٩٥٦	أعمال	العربي	قطري	٤٤٤٦٣٣	حسين العبيدي	٤٧٨٤٥٥
أحمد عزيز	٢٣	١٩٥٦	سياسي	البرلمان	قطري	٤٦١٤٤٥٤	أحمد عزيز	٤٦٧٢٣٤٤
محمد عزيز	٢٣	١٩٥٦	البرازيل	البرازيل	قطري	٥٥٦٦٤٢	محمد عزيز	٤٤٣٩٢٦
مكي العرابي	٢٣	١٩٤٨	ستفاند	المرقاب	قطري	٥٥٩٤٧٩٨	مكي العرابي	٤٤٢٠٠٥
عادل النمير	٢٣	١٩٥٨	الخاني	النمير	قطري	٥٥٤٢٥١٥	عادل النمير	٤٩٧٠٥٣
محمد النمير	٢٣	١٩٥٥	النمير	النمير	قطري	٤٦٤٠٠٣	محمد النمير	٤٩٧٠٥٣
محمد العبدالله	٢٣	١٩٤٩	برلمان	برلمان	قطري	٤٨٦٦٧٠٥٥	محمد العبدالله	٤٤١٨٤٥٦
محمد العبدالله	٢٣	١٩٤٨	كلية التربية	كلية التربية	قطري	٥٨٠٠٤٨	محمد العبدالله	٤٢٧٦٦١
صباح العبدالله	٢٣	١٩٥٥	اضطهاد	الرقة	قطري	٥٥١٥٦	صباح العبدالله	٤٢٧٦٦١
محمد العبدالله	٢٣	١٩٤٢	وزير	وزير	قطري	٥٠١١٧١٧	محمد العبدالله	٤٧٠٢٧٥

قائمة بأسماء الموقعين على طلب

إشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

الاسم	م	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	هاتف	التوقيع	فاكس
البيك علاء الدين	٢٨	١٩٤٣	مدعية	الدوحه	قطريّة	٥٧٦٨٨٠٠	البيك علاء الدين	٤٨٦٨٦
الراطي سامي	٢٧	١٩٤٦	رجل اعمال	الدوحة	قطريّ	٥٠٠٤٥	الراطي سامي	٤٧٥٩٢
خورسون داود	٥١	١٩٤٣	مهندس	الدوحة	قطريّ	٥٨٤٢٩٦	خورسون داود	٤٨٧١٥
حسين عاصي	٢٥	١٩٤٩	مُهندس	الدوحة	قطريّ	٤٨٤٤٢٧٨	حسين عاصي	٤٩٩٦٧
صقر كاظم	١٩٤٢	١٩٤٢	طبيب	الدوحة	قطريّ	٥٥١٥٧٥٧	صقر كاظم	٤٩٩٦١
المطراني جاز	١٩٥١	١٩٥١	مُهندس	الدوحة	قطريّ	٥٦١٥٣٣	المطراني جاز	٤٩٩٦٣
حسين عاصي (أمادي)	١٩٤٣	١٩٤٣	رجل اعمال	الدوحة	قطريّ	٥٠٠٠٦	حسين عاصي (أمادي)	٤٣٣٨٩
جمبو محمد الكواوي	١٩٥١	١٩٥١	مُهندس	الدوحة	قطريّ	٥٥٠٩٧٥٧	جمبو محمد الكواوي	٤٣٣٨٨
الجعبي الهمير	١٩٥٨	١٩٥٨	مُهندس	الدوحة	قطريّ	٥٨٤٢٨٠٥	الجعبي الهمير	٤٣٢٨٨
عنود العبدالله	١٩٥٣	١٩٥٣	مُهندس	الدوحة	قطريّ	٥٥٦٣٨٧٨	عنود العبدالله	٤٣٧٣٤
هناز العبدالله	١٩٥٦	١٩٥٦	مُهندس	الدوحة	قطريّ	٥٥٠٢٧٢	هناز العبدالله	٤٣٣٨٠
حوار العبدالله	١٩٤٣	١٩٤٣	مُهندس	الدوحة	قطريّ	٥٥٠٨٠٨	حوار العبدالله	٤٣١٤
ذئاب العبدالله	١٩٤٤	١٩٤٤	مُهندس	الدوحة	قطريّ	٥٥١٤٧٠	ذئاب العبدالله	٤٣١٤
برسيك دلدو حميد بوعدين	١٩٥٦	١٩٥٦	مُهندس - مهندس	الدوحة	قطريّ	٥٥٢٩٩٩	برسيك دلدو حميد بوعدين	٤٣٥١٧
خير غضيل العيسى	١٩٥٣	١٩٥٣	أستاذ جامعي	الدوحة	قطريّ	٥٥١٤٦٢	خير غضيل العيسى	٤٣٧٨٣٤

قائمة بأسماء الموقعين على طلب

إشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

الاسم	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	هاتف	التوقيع	فاكس
عبد الرحيم محمد سعد	٤٨	استاذ جامعي	الدوحة	قطري	٥٥٣٥٥١٠	مكتبة	٧٤٥٤٥
محمد عيسى الأكابري	٥١	معلم	ـ	ـ	٤٧١٨٩٠	ـ	ـ
كمال عبد الله بارودي	٥١	محظوظ	ـ	ـ	٤٧١١٤٠	ـ	ـ
ناصر محمد التميمي	٤٧	صرطفي	ـ	ـ	٣٥٢٨٦٩٠	ـ	ـ
علي عباس شهاب الدين	٤٨	صرطفي	الدوحة	قطري	٤٨٦٧٦٤٧	ـ	ـ
احمد محمد العبدالله	٨٩٠	صرطفي	ـ	ـ	٥٥٧٧٧٩	ـ	ـ
محمد علي الطلق	١٩٠٣	سائق	ـ	ـ	٥٥٠٨٦٢	ـ	ـ
محمد عبد الله طلحه ابراهيم	١٩٠٣	ستeward	ـ	قطري	٥٥٠٨٧	ـ	ـ
شاهر محمد فتحي عيسى	١٩٥٦	مفتخر	ـ	قطري	٥٥١١٧٢	ـ	ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

النظام الأساسي

الباب الأول

تأسيس الجمعية واسمها ، ومقرها ، ومنطقة عملها ، وأغراضها

مادة (١)

تأسست وفقاً لأحكام القانون النافذ ، وهذا النظام الأساسي ، جمعية بيانها كما يلي :

أ اسم الجمعية: "الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية"

ب مقر الجمعية : يقع المركز الرئيسي للجمعية في مدينة الدوحة بدولة قطر .

ج منطقة عملها : دولة قطر

مادة (٢)

أغراض الجمعية هي :

أ مساندة حقوق الشعب الفلسطيني من خلال الدعم المالي والمعنوي حتى يتمكن من تحرير مصيره واستعادة كامل حقوقه غير منقوصة .

ب دعم انتفاضة ومقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال .

ج مقاومة ما يسمى بالتطبيع مع الكيان الصهيوني بمختلف أشكاله وكافة صوره على المستوى الوطني والإقليمي والعربي والإسلامي .

وفي سبيل تحقيق تلك الأغراض للجمعية أن :

أ) تتعاون وتنسق مع سائر اللجان والهيئات والمنظمات والجمعيات الأخرى واللجان المماثلة أو تلك التي تهدف إلى ذات الأغراض في دولة قطر وفي الدول العربية والإسلامية والدول الأخرى من أجل تحقيق أهدافها .

ب) توظف القدرات الفكرية والأدبية والفنية المحلية، للتوعية بطبيعة الصراع العربي – الصهيوني ومناصرة الشعب الفلسطيني في كفاحه.

ج) تستخدم جميع الوسائل الإعلامية المتاحة . بما في ذلك إقامة الندوات والمحاضرات وإعداد وإصدار ونشر الدراسات والكتيبات والدوريات لغرس وتكرير التأييد لحقوق الشعب الفلسطيني وللجمعية أن تدعوا من خلال الحوار الهدف والإقناع كافة الفعاليات في المجتمع لتبني مساندة الشعب الفلسطيني وعدم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

د) تجمع المساهمات والتبرعات والمبادرات من الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة على النطاق المحلي لدعم صمود الشعب الفلسطيني في الأرضي تحتلة.

مادة (٣)

لا تشتعل الجمعية بالأمور السياسية، وتنتهي الجمعية في تحقيق أهدافها الوسائل السلمية في إطار النظام العام، وليس من أغراضها تحقيق ربح مادي.

الباب الثاني

العضوية

مادة (٤)

يكون حق العضوية متاحاً لجميع المواطنين القطريين والمقيمين في دولة قطر على أن تتوافر في العضو الشروط التالية:

١ - لا يقل عمره عن ١٨ عاما.

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

- ٣- أن يوافق على النظام الأساسي كتابة و أن يتلزم بأهداف الجمعية .
- ٤- أن يسدد الاشتراك السنوي .
- ٥- أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٦- للأعضاء غير القطريين كافة الحقوق بالجمعية باستثناء حق الترشيح وتولي عضوية مجلس الإدارة .

مادة (٥)

- أ) يقدم طلب العضوية على النموذج الذي يعده مجلس الإدارة ، بموافقة أغلبية أعضائه ، قبول الطلب أو رفضه ، مع بيان أسباب الرفض .
- ب) يجوز لمن رفض طلبه ، أن يتظلم مباشرة خلال ثلاثة أيام إلى الجمعية العمومية ، وفي هذه الحالة يجب أن يدرج التظلم في جدول أعمال أول اجتماع لها ، ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري ، وإذا صوت لصالحه أغلبية الأعضاء الحاضرين ، يصبح الطالب عضوا في الجمعية بمجرد إغلاق نتيجة التصويت .
- ج) استثناء من أحكام الفقرتين السابقتين ، لا تعرض طلبات الأعضاء المؤسسين على مجلس الإدارة ، وإنما يتم قبولهم بمجرد توقيعهم على طلب التأسيس وعقده .

مادة (٦)

يجب على طالبي الانضمام للجمعية ، من فيهم الأشخاص الذين يوقعون على طلب التسجيل أن يقدموا التعهد التالي :

..... أنا حامل بطاقة شخصية رقم :
..... وعنوان المقيم في

ومهني أتقدم بطلبى هذا راغباً في قبولي عضواً في الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية وإذا قبلت عضواً فيها ، فإنني أتعهد بأن أعمل بمقتضى نظامها الداخلي ، وبأداء قيمة اشتراك العضوية المقرر بهذا النظام ، وأن ألتزم بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وبنفيذ الالتزامات والشروط المبينة في نظام الجمعية الأساسي الذي اطلعت عليه .

مادة (٧)

يجوز مجلس الإدارة أن يمنع العضوية الشرفية لمن يؤدي خدمات ممتازة للجمعية ، ولا يكون لهذا العضو حق الانتخاب أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، أو شغل إحدى الوظائف بالجمعية ، ويقتصر حقه على المشاركة في أنشطتها .

مادة (٨)

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ خمسين ريال قطري يؤدى سنويًا . وللجمعية العمومية العادية ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تعديل قيمة الاشتراك السنوي وأو فرض رسوم انتساب . وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر واحد على الأقل ، وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا يؤدى إلا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمدة الباقية من السنة .

مادة (٩)

يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية :

- (١) أداء الاشتراك السنوي في المواعيد المقررة .
- (٢) المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإساءة إليها .
- (٣) عدم التحدث باسم الجمعية ، ما لم يكن مكلفاً بذلك من مجلس الإدارة .
- (٤) أية واجبات أخرى ترى الجمعية إضافتها .

مادة (١٠)

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- (١) المشاركة في أنشطة الجمعية .
- (٢) حضور جلسات الجمعية العمومية ، ومناقشة الميزانية والحساب الختامي ، والتصويت على قراراها .
- (٣) الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويستثنى من ذلك الأعضاء غير الحاملين للجنسية القطرية .
- (٤) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- (٥) أية حقوق أخرى ترى الجمعية إضافتها .

مادة (١١)

تسقط العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الأحوال التالية :

- (١) إذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية .
- (٢) إذا امتنع أو تأخر عن أداء اشتراك العضوية لمدة سنتين متتاليتين من التاريخ المقرر للسداد، رغم إنذار الجمعية له كتابة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
- (٣) إذا أضر بسمعة الجمعية أو أساء إليها .
- (٤) إذا انحرف عن المبادئ أو الأهداف التي أقرها الجمعية .
- (٥) الاستقالة المكتوبة .
- (٦) الوفاة .

مادة (١٢)

يجوز لعضو الجمعية التظلم من قرار إسقاط العضوية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار كتابة، وإلا اعتبر التظلم كأن لم يكن.

ويكون التظلم من القرار الصادر في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية ، ويجب إدراج التظلم في جدول أعمال أول اجتماع لها، ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري، ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نهائياً.

مادة (١٣)

يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين سقطت عنهم تلك الصفة بسبب الاستقالة ، أو أسقطت عنهم بسبب عدم أداء الاشتراكات ، إذا تقدموا بطلب إعادة قيدهم خلال مدة ستين وأدوا المبالغ المستحقة عليهم خلال هذه الفترة.

إذا تقدموا بطلب إعادة القيد بعد فوات المدة المشار إليها ، عوملوا معاملة الأعضاء الجدد.

الباب الثالث

الجمعية العمومية

مادة (١٤)

تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم، ومضي على عضويتهم ستة أشهر على الأقل.

مادة (١٥)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للجمعية ، وتحتاج بصفة عادية مرة كل عام، وبصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (١٦)

تحتاج الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ، أو نائبه في حالة غيابه، خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية . وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع الأول لكل جمعية عمومية، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل. وتتضمن الدعوة تاريخ وساعة الاجتماع ومكانه ، كما يرفق بها جدول الأعمال . ويحوز في اجتماعات الإعادة بسبب عدم اكتمال النصاب ، أن تتم دعوة الجمعية العمومية من خلال النشر في الصحف اليومية، على أن يتم النشر في صحفتين يوميتين على الأقل على فترتين أولاهما: قبل أسبوع من موعد الاجتماع والثانية يوم الاجتماع نفسه.

مادة (١٧)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ، وعند غيابهما يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يحل محلهما.

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة ، يرأس الاجتماع الأول للجمعية العمومية أكبر أعضائها سنًا.

مادة (١٨)

يخضر الأعضاء اجتماعات الجمعية العمومية العادية ، ولكل عضو الحق في أن ينوب عنه - كتابة - عضواً آخر، يمثله في اجتماعات الجمعية العمومية . ولا يجوز للعضو

أن ينوب عن أكثر من واحد، ويكون للعضو الذي يحضر بالأصل عن نفسه وبالنيابة عن غيره صوتان.

مادة (١٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يكتمل النصاب ، وجب تأجيل الاجتماع ساعة واحدة ، وبعد انتهائها ، فإذا لم يكتمل النصاب المقرر، تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً ، ويعتبر اجتماعها صحيحاً إذا بلغ عدد الحاضرين ٦٢,٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب المقرر بعد ساعة من موعده، تدعى الجمعية العمومية العادلة للانعقاد مرة ثالثة وأخيرة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً، ويعتبر اجتماعها هذا صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

مادة (٢٠)

يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية علانية برفع الأيدي .

ويكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التي ينص عليها هذا النظام ، أو بناء على طلب خمس عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل .

مادة (٢١)

تحتفظ الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر فيما يأتي :

١) التقرير السنوي لمجلس الإدارة .

٢) تقرير مراقب الحسابات .

٣) التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

٤) إبراء ذمة مجلس الإدارة .

٥) إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

٦) اعتماد أو تعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته .

٧) أي أمر من الأمور المدرجة على جدول الأعمال .

٨) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري .

مادة (٢٢)

لا يجوز للجمعية العمومية في اجتماعها العادي النظر في غير المسائل المدرجة على جدول الأعمال . وتصدر قراراها بأغلبية أصوات الحاضرين بالأصلية أو بالنيابة ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٢٣)

تحتاج الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ، أو نائبه في حالة غيابه ، بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يبينوا الغرض من الاجتماع .

وفيما لم يرد فيه نص خاص تسرى على توجيه الدعوة لتلك الاجتماعات ورؤاستها ، وحضور الأعضاء والتصويت فيها ، وعدم جواز النظر في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، أحکام المواد ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٢ من هذا النظام الأساسي .

مادة (٢٤)

مع مراعاة نص المادة (١٦) بشأن توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ، يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بإعلان عام ينشر في الصحف اليومية على مرتين ،

أو هما قبل الموعد المحدد للاجتماع ثلاثة أيام على الأقل وثانيهما يوم الانعقاد. وذلك في حالة الاستعجال أو الضرورة القصوى .

مادة (٢٥)

تحتخص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر فيما يأتي :

- (١) المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها .
- (٢) البُت في استقالة رئيس مجلس الإدارة ، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة، بعضهم أو كلهم بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة.
- (٣) إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ، كلهم أو بعضهم .
- (٤) تعديل النظام الأساسي للجمعية.
- (٥) حل الجمعية أو اتحادها أو دمجها مع غيرها.

مادة (٢٦)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها في سجل خاص ، ويوضع عليها الرئيس وأمين السر ، ويدرك في حضر كل اجتماع، ساعة وتاريخ ومكان انعقاده ، وأسماء الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة ، ومدى توافر النصاب المقرر للحضور . كما يذكر به اسم رئيس الاجتماع وأمين السر ، والقرارات الصادرة ، وعدد الأصوات التي حازها كل قرار .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (٢٧)

يشكل مجلس إدارة الجمعية من تسعه أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها لمدة ثلاثة سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم لثلاث دورات متتاليات فقط .

ويفوز بعضوية مجلس الإدارة من ينال أكثر عدد من أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي أثنتين أو أكثر في عدد الأصوات ، يلجأ إلى القرعة لتحديد العضو الفائز .

واستثناء من أحكام الفقرتين السابقتين ، يختار المؤسسوں من بينهم أعضاء اللجنة المؤقتة التي تتولى إدارة أعمال الجمعية ، إلى حين انتخاب مجلس الإدارة .

مادة (٢٨)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - في أول اجتماع له - رئيساً ، ونائباً للرئيس ، وأمين السر ، وأميناً للصندوق .

مادة (٢٩)

إذا خلا مكان عضو في مجلس الإدارة لسبب ما ، حل مكانه العضو الذي نال في آخر انتخابات للجمعية العمومية أكثر الأصوات ، بين الذين انتخبوا في مجلس الإدارة ، فإذا لم يوجد وبلغت الشواغر في عضوية مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء أو أكثر ، تجتمع الجمعية العمومية لانتخابأعضاء يشغلون العضوية الشاغرة خلال ثلاثة أيام من ذلك . وإذا كانت الشواغر في عضوية مجلس

الإدارة أقل من ثلاثة أعضاء يتم الانتظار إلى موعد الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات التكميلية.

مادة (٣٠)

يختص مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بإدارة الجمعية ، وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

- ١ - رسم الخطط ، وإعداد برامج ونشاطات وأعمال الجمعية ، والإشراف على تنفيذها .
- ٢ - إصدار اللوائح الداخلية المالية والإدارية المنظمة لسير العمل ، وتعيين الموظفين اللازمين للعمل ، وإئماء خدماتكم ، وتأديبهم .
- ٣ - قبول الأعضاء الجدد .
- ٤ - إنشاء فروع للجمعية .
- ٥ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، وإعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية .
- ٦ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية ، وعرضه على الجمعيات العمومية في دور انعقادها العادي .
- ٧ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية وغير العادية .
- ٨ - إنخطار وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان - قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل - بصورة من الحساب الختامي ، ومشروع الميزانية للعام الجديد ، لتقوم الوزارة بالمراجعة المستندية ، وإيفاد من يمثلها في اجتماعات الجمعية العمومية .

مادة (٣١)

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الجمعية بدعوة من رئيسه ، أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

ويجوز عقد جلسات غير عادية ، كلما اقتضت الحاجة ذلك ، بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه ، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس .

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع كتابة ، وقبل موعدها بوقت كاف ، ويرفق بها جدول الأعمال.

مادة (٣٢)

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس ، أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، وتدون قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص ، يوقع عليه الرئيس أو من يقوم مقامه ، والأعضاء الحاضرون .

مادة (٣٣)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، أو من يقوم مقامه.

مادة (٣٤)

إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاثة جلسات متالية ، دون عذر يقبله مجلس الإدارة، اعتبر العضو مستقلاً وعلى المجلس أن يختار بدلاً منه، وفقاً للقواعد المقررة طبقاً للمادة (٢٩) من هذا النظام .

مادة (٣٥)

يختص رئيس مجلس الإدارة بالأعمال التالية :

١- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة .

- ٢ التوقيع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع أمين سر الجمعية ، وعلى محاضر جلسات مجلس الإدارة مع الأعضاء الحاضرين .
- ٣ تمثيل الجمعية أمام القضاء ، وفي علاقتها مع الغير ، وله حق التوقيع نيابة عنها .
- ٤ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

مادة (٣٦)

يختص أمين السر مجلس الإدارة - بوجه عام - بأداء الأعمال التي يكلفه بها مجلس الإدارة ، كما يختص بما يلي :

- ١ تحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة، واجتماعات الجمعية العمومية، بالتشاور مع رئيس المجلس .
- ٢ توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٣ تدوين محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٤ تبليغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها .
- ٥ حفظ الأوراق والمستندات والأختام في مقر الجمعية .
- ٦ المساهمة في إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ، وتلاوته أمام الجمعية العمومية .
- ٧ الإشراف على أعمال الموظفين والمستخدمين ، والأشخاص المكلفين بأي من أعمال الجمعية .

مادة (٣٧)

يختص أمين الصندوق بأداء الأعمال التالية :

- ١ - التوقيع ، مع غيره من المفوضين بذلك ، من أعضاء مجلس الإدارة ، على أدون صرف المبالغ المالية من البنك المودعة بها .
- ٢ - الإشراف على جميع المعاملات المالية للجمعية .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي تتعلق بالمعاملات المالية ، وتوقيع التعهدات مع رئيس المجلس ، وتقديم الحسابات مجلس الإدارة .
- ٤ - متابعة تحصيل الاشتراكات ، وإعداد قوائم المتخلفين عن أدائها ، وعرض القوائم على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها .
- ٥ - حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر الجمعية .
- ٦ - إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية ، والميزانية العمومية ، والحساب الختامي .
- ٧ - الاحتفاظ بالرصيد النقدي ، والالتزام بإبرازه عند كل طلب من مجلس الإدارة أو أي سلطة أخرى تملك التفتيش ، أو المراجعة ، أو المراقبة .

الباب الخامس

مالية الجمعية

مادة (٣٨)

- أ - تكون مالية الجمعية من الاشتراكات والتبرعات والإعانات والوصايا ، وغير ذلك من المصادر المشروعة التي يقررها مجلس الإدارة .

- تودع جميع أموال الجمعية باسمها في مصرف من المصارف أو أكثر ، بعد ورودها مباشرة . ويجوز لأمين الصندوق – بقرار من مجلس الإدارة – الاحتفاظ بسلفة مستدبة لا تزيد على خمسة آلاف ريال ، تخصص للمصروفات التشريعية .

- لا يجوز السحب من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة ، إذا كان المبلغ المسحوب يزيد على عشرة آلاف ريال ، وما دون ذلك يكون السحب بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، أو من ينوب عنه ، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتماده.

وكل مبلغ يسحب من البنك يجب أن يكون بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ، مع أمين الصندوق .

- يعمل مجلس الإدارة على تعطيل المصروفات العمومية والإدارية للجمعية من دخل الأشخاص الأعضاء ، ومن إيرادات نشاطات الجمعية والهبات الخصصة لإدارة الجمعية . ولا يجوز استخدام تبرعات الجمهور أو أي حزء منها لوجهة نفعات إدارة الجمعية ومصروفاتها الإدارية والمالية .

مادة (٣٩)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير ، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام . واستثناء من ذلك ، تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ شهر الجمعية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٠)

تخصص موارد الجمعية للصرف منها على أغراضها . ويجوز للجمعية استغلال فائض إيراداتها – الذي يريد عن احتياجاتها – في مشروعات تتفق مع طبيعة أهدافها ، بقرار تتخذه الجمعية العمومية ، بناء على موافقة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان .

مادة (٤١)

يكون للجمعية موازنة سنوية وحساب ختامي ، يصادق عليهما مراقب حسابات من المحاسبين القانونيين تختاره أو تعتمد تعينه الجمعية العمومية مباشرة أو من قبل لجنة من أعضاءها مفروضة من الجمعية العمومية بذلك . ومراقب الحسابات ، في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح.

مادة (٤٢)

أموال الجمعية – بما فيها الاشتراكات ، والمتلكات الثابتة والمنقوله والتبرعات ، والإعانات – تعتبر ملكاً للجمعية وليس لأعضائها حق فيها.

الباب السادس

أحكام عامة

مادة (٤٣)

يجوز لمجلس إدارة الجمعية ، بموافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان ، أن ينشئ فروعاً لها في منطقة عملها ، ويشترط لذلك ، أن تقوم الجمعية بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها ، ويجب أن يحمل كل فرع اسم الجمعية.

مادة (٤)

لا يجوز تعديل نظام الجمعية إلا بقرار تصدره جمعية عمومية في اجتماع غير عادي ، يحضره أكثر من ثلثي الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، وبموافقة أكثر من نصف أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور.

وفي حالة تعديل نظام الجمعية فإنه يجب تسجيله وشهره وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٤٥)

لا يجوز اتحاد الجمعية أو دمجها مع غيرها إلا بقرار تصدره جمعية عمومية في اجتماع غير عادي ، يحضره أكثر من ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم حق الحضور ويصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور على أن يقترن ذلك بموافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

مادة (٤٦)

لوزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان أن يصدر قراراً بحل الجمعية في إحدى الحالات التالية:

- ١- إذا نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً.
- ٢- إذا تكرر إخلالها بأحكام القانون النافذ أو هذا النظام الأساسي.
- ٣- إذا خالفت أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار إليه.

ويجوز حل الجمعية بقرار من جمعية عمومية في اجتماع غير عادي ، يحضره ثلاثة أرباع الأعضاء، الذين لهم حق الحضور. ويصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور.

وفي حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب ، فلا يجوز التصرف في مستنداتها ، إلا بقرار من وزير الخدمة المدنية ، ويبين هذا القرار طريقة التصفية ، وكيفية التصرف في المستندات . أما أموال الجمعية فيجب أن تؤول في حالة الحل إلى جمعية تعمل لذات الغرض داخل فلسطين وفقاً لقرار جمعية عمومية في اجتماع غير عادي.

مادة (٤٧)

تلزム الجمعية في جميع تصرفاتها بأحكام القوانين السارية بالدولة ، بصفة خاصة القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ونظامها الأساسي ، ولوائحها الداخلية ، المالية والإدارية .

مادة (٤٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائح العاملين بالجمعية ، تسري على موظفيها وعمالها الأحكام المقررة بقانون العمل ، والقوانين المكملة له .

مادة (٤٩)

تحل الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية ، أو بتفسير هذا النظام ، وتلك القائمة بين الأعضاء ، أو بينهم وبين مجلس الإدارة طبقاً للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وللنظام الأساسي للجمعية أو التحكيم ، أو اللجوء بعد ذلك إلى المحاكم العدلية بدولة قطر للفصل فيها .